المعاده

بطريق اجرا الله العاده اى نكرر ذلك دائما من غير وجوب بل مع جواز ان لا يخلقه على طريق خرق
وذلك لما سيجي من استناد جميع الممكنات الى قدرة الله سبحانه وتعالى واختياره ابتداء او اثر
المختار لا يكون واجبا ثم القائلون بهذا المذهب فرقتان فرقة اعتقدت حصوله عقب
النظر بمحض القدرة القديمة من غير ان تتعلق به قدرة العبد وانما قدرته قاصرة
على احضار المقدمتين وملاحظة وجود النتيجة فيها بالقوة وفرقة اعتقدت حصوله
عقيب النظر بالكسب والقدرة الحادثة قلت وقول الفرقة الاولى ابعد من مذهب
الاعتزال الاتي واوفق بمذهب اهل الحق من عدم تعلق القدرة الحادثة بالمقدور
في غير محلها كما ياتي بيانه ان شا الله تعالى وعند القاضي ابي بكر الباقلاني في احد قوليه
وامام الحرمين واختاره الرازي وذكر حجة الاسلام الغزالي انه المذهب عند اكثر اصحابنا
وان الاول مذهب بعضهم حق باستلزام النظر للعلم بالنتيجة بطريق الوجوب العقلي
الذي لا بد منه من غير ان يكون النظر علة له كما هو راي الحكما ومولدا له كما هو راي المعتزلة
وللقاضي قول اخر وافقه فيه الشيخ واستدل الامام الرازي على الوجوب بان من علم
ان العالم متغير وكل متغير ممكن فمع حضور هذين العلمين في الذهن يمتنع ان لا يعلم
ان العالم ممكن والعلم بهذا الامتناع ضروري وكذا في جميع اللوازم مع الملزومات وعلى ابطال
التوليد بان العلم في نفسه ممكن فيكون مقدورا لله تعالى فيمتنع وقوعه بغير قدرته
وحينئذ يتوجه على مختاره الاعتراض بان حصول العلم عقيب النظر اذا كان فعل
القادر المختار امتنع ان يكون واجبا عقليا فان المختار هو الذي ان شا فعل وان شا ترك
من غير وجوب عليه او عنه لانا نقول المراد الوجوب بالاختيار عليه ما هو من قبيل اللزوم
لانا نقول فحينئذ يجوز ان لا يقع بان لا تتعلق به القدرة والاختيار ويكون هذا هو
المذهب الاول بعينه والجواب الحق ان وجوب الاثر كالعلم مثلا بمعنى امتناع
انفكاكه من اثر اخر كالنظر لا ينافي كونه اثر المختار بين الفعل والترك بان لا يخلقه
ولا ملزومه لان خلق الملزوم ولا يخلقه كسائر اللوازم الممكنة كالوجود للجوهر لوجود
العرض وتحقيقه ان جواز الترك اعم من ان يكون بوسط او بلا وسط وان جواز ترك
الحادث ولا يمتنع ان يكون مشروطا بارتفاع مانع هو ايضا مقدور وهذا كالمتولدات
عنه من معقول من المعتزلة بكونها بقدرة العبد وانها المنافي له امتناع انفكاكه عن
المؤثر بان لا يتمكن من تركه اصلا ولو صح هذا الاعتراض لارتفعت علاقة اللزوم بين
الممكنات فلم يكن تصور الابن مستلزما لتصور الاب ووجود العرض مستلزما
لوجود الجوهر الى غير ذلك والحاصل ان لزوم العلم بطريق النظر عقلي عند القاضي ومن
معه حتى يمتنع الانفكاك كتصور الابن لتصور الاب وعادي عند الاولين حتى لا يمتنع
الانفكاك بطريق خرق العادة كالاحراق للنار وعند الفلاسفة هو بطريق الايجاب
على معنى ان النظر علة موجبة للعلم عقيبه لتمام القابل مع دوام الفاعل وذكر ان النظر يفيد

اي فان النظر العلم

استدل الرازي على وجوب العلم عقيب النظر

من ثم

عقلية لزوم العلم عقب النظر عند القاضي ومن معه

٤٧

المنتقش
لانبعاث العلم عليه من عند واهب الصور الذي هو عندهم العقل الفعال
بصور الكائنات المفيض على نفوسنا بقدر الاستعداد عند اتصالها به وزعموا ان اللوح
المحفوظ والكتاب المبين في لسان الشرع عبارتان عنه وابطاله بابطال وجود مؤثر
غير الله تعالى وسياتي وعند المعتزلة هو بطريق التوليد ومعناه ان يوجب فعل
لفاعله فعلا اخر كحركة اليد لحركة المفتاح فالنظر عندهم على تفسير فسر بفعل للناظر يوجب
فعلا اخر له هو العلم اذ نعني بالفعل ههنا الاثر الحاصل بالفاعل لا نفس التاثير
ليرد الاعتراض بان العلم ليس بفعل وكذا النظر على اكثر التفاسير الاتية ان
الحركة ايضا ليست كذلك واستثنوا منهم الله من ذلك النظر المتذكر فقالوا
فيه بقول القاضي والامام واتفقوا على ان حركة اليد وحركة المفتاح فعلان لو لم
واحد ومن ثاني ادلة ابطال التوليد الاتي بعض اصحابنا بعد ابطال التوليد مطلقا
احتج على بطلانه هنا بان تذكر النظر لا يولد العلم اتفاقا منا ومنهم فكذا النظر ابتداء
لاشتراكهما في النظر به واعترض عليه بان هذه الحجة اقيسة فقهية لكونه قياسا
الى القياس الشرعي ولن اتي بصورة قياس منطقي بان يقال لو كان النظر
مولدا لعدم الفرق واللازم باطل وفاقا فكذا الملزوم ولا الزاما لانهم انما قالوا بالحكم
اعني عدم التوليد في الاصل اعني التذكر بعلة لا توجد في الفرع اعني ابتداء النظر وهي كونه
حاصلا بغير قدرة العبد واختياره حتى لو كان التذكر بقصد العبد لكان مولدا فيصير
الحاصل ان هذا قياس مركب وهو ان يكون حكم الاصل متفقا عليه بين المستدل و
الخصم لكن يعلل عند كل منهما بعلة اخرى والخصم بين منع وجود الجامع بين الاصل
والفرع اذ ابتداء النظر لا يشارك تذكره في عدم المقدورية وبين منع وجود الحكم في
الاصل اي لا نسلم ان التذكر لا يولد العلم عند كونه بقدرة العبد وانما ذلك عند كونه
ساهيا للذهن من غير قصد العبد فانه حينئذ يكون فعلا لله تعالى فلو قلنا بتولد
العلم عنه لكان ايضا فعل الله تعالى فلا يصح تعلق العبد به وفي نهاية العقول
ما يشعر بان علة عدم التوليد في التذكر هو لزوم اجتماع المؤثرين على اثر واحد
لانه قال التذكر عبارة عن وجود علمين احدها العلم بالمقدمات التي سبقت
والاخر العلم بانه قد اتى بتلك العلوم ثم ليس احد العلمين اولى بالتوليد من الاخر
فيلزم ان يكون كل منهما مولدا للعلم بالنتيجة وهو محال ويجوز ان تكون العلة
هي لزوم حصول الحاصل اذ التذكر انما يكون بعد النظر وقد حصل به العلم هذا وعلى
لا يكون التذكر مفيدا للعلم اصلا فان قلت علم مما مر ان النظر الصحيح يفيد العلم عادة
او عقلا على ما مر بيانه وهل النظر الفاسد يفيد الجهل قلت القائلون بان النظر الصحيح
المستجمع شرائطه يستلزم العلم اختلفوا في ان النظر الفاسد هل يستلزم الجهل اي
الاعتقاد الغير المطابق فقال الامام رحمه الله يستلزمه وهو راي المناطقة وجمع بعضهم

حركة اي حركة النفس

بتولد

بلغ

افادة النظر الفاسد الجهل

Copyright © King Saud University